الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 416601
تاريخ القرار: 4 فيفري 2014

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ

باسم الشعب التونسي

إنّ الرئيسة الأولى للمحكمة الإدارية،

بعد الإطلاع على المطلب المقدّم من جمعية القضاة التونسيين في شخص رئيستها بتاريخ 27 ديسمبر 2013 المرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 416601 والرّامي إلى الإذن بتأجيل و تنفيذ قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 ديسمبر 2013 المتعلق برفض المصادقة على الحركة القضائية الجزئية، استنادًا إلى الآتي:

أوّلا: خرق حجية الشئ المقضي فيه بمقولة أنّ رفض رئيس الحكومة المصادقة على الأمر المتعلق بالحركة القضائية الجزئية بحجّة مشاركة خ اليه و النـ القـ في تركيبة الهيئة الوقتية للقضاء العدلي إبّان بتّها في الحركة و الحال أن مشاركتهما كانت تنفيذا للقرارين الصادرين في مادة تأجيل وتوقيف التنفيذ في القضيتين عدد 416464 و 416465، يُعدُّ خرقًا لأحكام الفصول 10 و 41 من قانون المحكمة الإدارية وما استقر عليه فقها و قضاء من أنّ تنفيذ الأحكام القضائية من الواجبات الأساسية المحمولة على الإدارة والتي تفرض عليها التقيّد بمنطوقها و إجراء العمل بمقتضياتها لما في ذلك من اتّصال بمكانة القضاء و نجاعته من خلال إيصال الحقوق إلى أصحابها و أنّ الواجب المذكور ينسحب على سائر الأحكام و القرارات القضائية بمختلف أصنافها بما في ذلك الأذون و القرارات التحفظية كما هو الحال بالنسبة إلى الأذون بتوقيف تنفيذ القرارات. غير أنّ رئيس الحكومة علاوة على عدم اتخاذه الإجراءات القانونية والعملية لتنفيذ قرارات تأجيل و توقيف التنفيذ السالفة الذكر، بادر بتعطيل عمل الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بأنْ تعسّف على قراراتها الأمر الّذي شكل إعتداءً مزدوجا على السلطة القضائية على نحو ينحدر بقراره المطعون فيه إلى مرتبة العدم. كما أنّ ما تضمّنه القرار المخدوش فيه من أنّ الحركة تضمنّت تعيين ء الـ مديرا عاما للمعهد الأعلى للقضاء ورياض الصيد مديرا عاما لمركز الدراسات القانونية و القضائية و الحال أن الخطتين المذكورتين غير

شاغرتين لسبق تعيين الها الم ي مديرا عاما لمركز الدراسات والسيد ر الص مديرا للمعهد الأعلى للقضاء العدلي في حين أنّ تعيين القاضيين الشاغلين حاليا للخطط المشار إليها أعلاه تمّ من قبل السلطة التنفيذية دون ترشيح من الهيئة الوقتية للقضاء العدلي و الحال أنّ ذلك يعدُّ خارج الإختصاص القانوني لرئيس الحكومة.

ثانيا خرق القانون : بمقولة أنّه خلافا لما ذهب إليه رئيس الحكومة من أنّ الحركة القضائية الجزئية شملت تسمية ع الد مديرا عاما للمعهد الأعلى للقضاء و ر ، الص مديرا عاما لمركز الدراسات القانونية والقضائية في حين أن التسمية بتلك الوظائف تخرج عن اختصاص الهيئة الوقتية للقضاء العدلي، فإنّه يتّضح من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي قد أحال لهذه الهيئة صلاحيات شاملة لكامل المسار المهني للقضاة، الأمر الّذي سبق للمحكمة الإدارية أن ذكرت به صلب قرارات توقيف التنفيذ الصادرة في القضيتين عدد 416464 و 416465.

ثالثا : الإنحراف بالسلطة : بمقولة أنّ رفض رئيس الحكومة إمضاء الحركة القضائية الجزئية بتعلّة تعيين الها الق في خطة مدّعٍ عام للشؤون القضائية دون الإعلان عن هذه الخطة قصد التناظر بخصوصها بين القضاة لا ينصهر في إطار مراعاة المصلحة العامة و حسن سير مرفق العدالة و إنما في إطار عملية ليّ الذراع بين السلطة التنفيذية و الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بوجه عام في توجه مقصود نحو تعطيل أعمالها و بوجه خاص إمعانا في معاقبة المعني بالأمر الذي كان يشغل خطة رئيس لديوان وزير العدل قبل أن يتم إنهاء تكليفه بمهامه بمقتضى الأمر عدد 5129 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 و إنهاء مهامه بمكلف بمأمورية بديوان وزير العدل بموجب الأمر عدد 5130 لسنة 2013 المؤرخ في 19 ديسمبر 2013 نتيجة ما أبداه من رفض لمذكرات العمل الصادرة عن وزير العدل بتاريخ 14 أكتوبر 2013 و طريقة تعاطي السلطة التنفيذية بوجه عام مع الهيئة الوقتية للقضاء العدلي على نحو أدّى إلى تجريده من أية خطة قضائية بما فيها الخطّة التي تولت الهيئة تكليفه بها تداركا لبقائه دون مباشرة مهام قضائية. كما أنّ إعفاء عماد الدرويش من خطة المدير العام لمركز الدراسات القانونية و القضائية نجم عنه إبقاء الأخير دون خطة قضائية الأمر الذي فرض تدخلا عاجلا من قبل الهيئة الوقتية للقضاء العدلي قصد تسوية وضعيته القانونية بمقتضى الحركة القضائية الجزئية وذلك من خلال تعيينه مديرا عاما للمعهد الأعلى للقضاء.

رابعا: خرق الصيغ الشكلية الجوهرية و خرق القاعدة القانونية و مبدإ الأمان القانوني بمقولة أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 14 فقرة ثانية من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المتضمّنة التنصيص على أنه يتم نشر الحركة القضائية في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة أيام، بادرت الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بإحالة الحركة القضائية الجزئية إلى رئيس الحكومة بتاريخ 10 ديسمبر 2013 غير أنّ هذا الأخير عوض أن يبادر بإمضاء أمر الحركة المذكورة و نشره بالرائد الرسمي ليوم الثلاثاء 17 ديسمبر 2013 أو على أقصى تقدير بالرائد الرسمي ليوم الجمعة 20 ديسمبر 2013 تعمّد رفض إمضائها قبل أجل قصير جدا من دخولها حيز التنفيذ بتاريخ 2 جانفي 2014 و ذلك بغية فرض سياسة الأمر الواقع على الجميع هيئة و قضاة الأمر الّذي حال دون احترام الأجل القانوني و لا الأجل المعقول وخرق مبدإ الأمان القانوني.

خامسا : أن القرار المحدوش فيه من شأنه أن يتسبب في نتائج يصعب تداركها بالنظر لما له من تداعيات على سير مرفق العدالة و على صحة الأعمال القضائية و مخاطر الإضرار بمصالح المتقاضين وإحداث اضطراب في عمل المحاكم و فراغ في الوظائف القضائية الهامة و على المسار المهني للمعنيين بالحركة القضائية الجزئية و على وضعهم المادي و المعنوي و على أعمال الهيئة الوقتية للقضاء العدلي خاصّة وأنّ مفعول الحركة القضائية الجزئية طبقا لما أقرته الهيئة الوقتية للقضاء العدلي يسري ابتداء من يوم الخميس 2 جانفي 2014.

و بعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من رئيسة جمعية القضاة في 6 جانفي 2014 المتضمنّ ملحوظاتها الآتية حول ما تضمنّه البلاغ الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 27 ديسمبر 2013 بشأن صدور قراراين عن السيدة رئيسة المحكمة الإدارية في توقيف تنفيذ الأمرين عدد 4451 و عدد 4452 بتسمية متفقد عام بوزارة العدل و رئيس للمحكمة العقارية:

أوّلا : أنّ الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي انتهت خلال جلستها الطارئة ليوم الخميس 17 أكتوبر 2013 إلى اعتبار مذكرات العمل الصادرة عن وزارة العدل فاقدة لكل سند قانوني باعتبار أنّه يشوبها خرق فادح لقواعد الإختصاص ينزلها منزلة القرارات المعدومة وقررت تبعا لذلك عدم إجراء العمل بها كما وجهت قرارات فردية في عدم اعتماد تلك المذكرات إلى السادة القضاة المشمولين بها وإلى السيد وزير العدل وفق بلاغ صادر عنها بتاريخ 17 أكتوبر 2013 ومن ثمّ فإنّ القاضيين خ ال والنو الق يشغلان قانونا في تاريخ صدور قراريْ توقيف التنفيذ في القضيتين عدد 416464 و 416465 بتاريخ 9 ديسمبر 2013 خطتيْ متفقد عام بوزارة العدل ورئيس المحكمة

العقارية المعنيين فيها بموجب مذكرتي العمل الصادرتين عن السيد وزير العدل بتواريخ 13 فيفري 2012 و 9 مارس 2012، وذلك خلافا لما ورد ببلاغ وزارة العدل المشار إليه أعلاه من أنّ إلغاء مذكرتيْ العمل الصادرتين عن وزير العدل بتاريخ 13 فيفري 2012 و 9 مارس 2012، و التي تمّ بمقتضاها تكليف خ الب و الـ القـ بخطّتي متفقد عام بوزارة العدل ورئيس المحكمة العقارية، بمقتضى مذكرتي العمل الصادرتين عن وزير العدل في 14 أكتوبر 2013 تحت عدد 2656/3 و 2655/3 يفضي إلى اعتبار القاضيين المعنيين بها كانا في تاريخ صدور قراري توقيف التنفيذ المشار إليهما أعلاه يشغلان خطتي رئيس دائرة جنائية بمحكمة الإستئناف بتونس ورئيس دائرة بمحكمة التعقيب.

ثانيا: إنّ مذكرتيْ العمل الصادرتين بتاريخ 14 أكتوبر 2013 تحت عدد 2656/3 و 2655/3 القاضيتين بإلغاء مذكرتي العمل الصادرتين عن وزير العدل بتواريخ 13 فيفري 2012 و 9 مارس 2012 أصبحتا لا تقبلان الطعن أمام المحكمة الإدارية منذ صدور قرارات هيئة الوقتية للقضاء القضاء العدلي المؤرخة في 17 أكتوبر 2013 و القاضية باعتبار تلك المذكرات فاقدة لكل سند قانوني و يشوبها خرق فادح لقواعد الإختصاص يترلها مترلة القرارات المعدومة و قرار الهيئة تبعا لذلك عدم إجراء العمل بها. كما أنّ وزير العدل لم يَعُد مخولا بإصدار مذكرات عمل تهم مراكز قانونية لقضاة مهما كان موضوعها منذ صدور القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي ذلك أنّ الفصل 12 من القانون المذكور المتعلق بالنقل خَلاَ من كلّ إشارة إلى أي اختصاص مهما كان نوعه مسند لوزير العدل بموجب مذكرات العمل خلافا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء و المجلس الأعلى للقضاء و القانون الأساسي للقضاة بل أنّ القانون المذكور لم يكن يخول وزير العدل سوى نقلة القضاة بمجرد مذكرات عمل دون إنهاء التكليف بالخطط القضائية مما يترل المذكرات الصادرة عنه مترلة العدم لإنطوائها على اعتداء جسيم على قواعد الإختصاص،هذا علاوة على أنّ لجوء وزير العدل إلى نظام مذكرات العمل طبق ما هو مضبوط بالقانون عدد 29 لسنة 1967 فإنّه يستوجب استحضار منظومة مذكرات العمل في شموليتها و التي من كنهها عرض تلك المذكرات على المجلس الأعلى للقضاء سابقا و الذي حلّت محلّه الهيئة المشرفة على القضاء العدلي و التي سبق لها أنْ نظرت في مذكرات العمل الصادرة في 14 أكتوبر 2013 ورفضت المصادقة عليها باعتبارها فاقدة لكل سند قانوني و يشوبها خرق فادح لقواعد الإختصاص يترلها مترلة القرارات

المعدومة و قررت تبعا لذلك عدم إجراء العمل بها،كما وجهت قرارات فرديـــة إلى خ الـــ و ال القـ في عدم اعتمادها المذكرات و تثبيتهما في خطتيهما كمتفقد عام ورئيس للمحكمـــة العقارية.وطالما أنّ شروط قبول الطعن في القرارات الإدارية أنْ تكون تلك القرارات تنفيذية و أن تؤثر في المراكز القانونية للأشخاص المستهدفين بها و أن تولد آثارا قانونية بذاتها لا تتوافر في مذكرات العمل الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 2013 باعتبارها لم تَعُد تنفيذية و مؤثرة في المركز القانوني للمشمولين بها و غير مولدة لآثار قانونية بذاتها منذ صدور قرارات الهيئة المشرفة على القضاء العدلي في 17 أكتـــوبر 2013 فإنّه لم يعد من الجائز و لا من المجدي الطعن في تلك المذكرات أمام المحكمة الإدارية خلافا لمـــا تضمنّه بلاغ الوزارة المشار إليه أعلاه من أنه لم يقع الطعن أمام المحكمة الإدارية في مـــذكرتي العمـــل القاضيتين بإلغاء التكليف الوقتي وإرجاع كل من المعنيين بهما إلى مركز عمله الأصلي بل أنّه كان على وزارة العدل و من بعدها رئاسة الحكومة الطعن في قرارات الهيئة المشرفة على القضاء العدلي القاضـــية برفض مذكرات العمل غير أنّ وزارة العدل رغم تبليغها بالمذكرات المذكورة لم تبادر بذلك ومـــن ثمّ فإن قرارات الهيئة تظل نافذة منتجة لآثارها و من بينها ضرورة استبقاء خ الب و الـ القـ في خطتيهما كمتفقد عام ورئيس للمحكمة العقارية كاحتفاظهما بعضويتهما صلب الهيئة المشرفة على القضاء العدلي.

ثالثا : إنّ وزارة العدل تعمّدت التعامل بانتقائية مع أحكام القانون الأساسي المتعلق بالمحكمة الإدارية فاستحضرت منه ما يناسب طرحها و أهملت عمدا الإشارة إلى الفصل 41 من القانون المذكور الذي ينظم مسألة تنفيذ قرارات توقيف التنفيذ و ما استقر علية فقه قضاء المحكمة الإدارية مـــن أنّ تنفيـــذ الأحكام القضائية من الواجبات الأساسية المحمولة على الإدارة و التي تفرض عليها التقيّـــد بمنطوقهـــا وإجراء العمل بمقتضياتها لـــما في ذلك من اتصال بمكانة القضاء ونجاعته من خلال إيصال الحقوق إلى أصحابها و أن الواجب المذكور ينسحب على سائر الأحكام و القرارات القضائية بمختلف أصنافها بما في ذلك الأذون و القرارات التحفظية كما هو الحال بالنسبة إلى أذون توقيف تنفيذ القرارات الإداريـــة على معني الفصل 39 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية، وفي هذا السياق كان من المتعين على السلطة التنفيذية ممثلة في رئاسة الحكومة ووزارة العدل تعطيل العمـــل بأحكـــام الأمـــرين 4452 و 4451 المؤرخين في 7 نوفمبر 2013 و المتعلقين بتسمية فا الز بن مح رئيسا للمحكمة العقاريـــة و الأ الب متفقدا عاما بوزارة العدل ابتداء من 17 أكتوبر 2013 كما كان على القاضيين المذكورين الإذعان إلى قراريْ تأجيل و توقيف التنفيذ وذلك منذ 22 نوفمبر 2013 تـــاريخ صـــدور

قراريْ تأجيل التنفيذ و التي تمّ تأكيدها لاحقا بقرارات في توقيف التنفيذ. كما أنّ ما تلمح إليه الوزارة من إبقاء خطتي متفقد عام ورئيس للمحكمة العقارية على أهميتها شاغرة إلى حين البت في القضايا الأصلية وما تستهلكه من وقت علاوة على أنه يفضي إلى إفراغ قرارات توقيف التنفيذ من كل محتوى فإنّه يعدُّ طرحا مغلوطا لسببين:

- الأوّل يتعلّق بأنّ إصدار الأمرين عدد 4452 و 4451 المشار إليهما أعلاه لم يُفْض آليا إلى إنهاء مهام الـ القـ و خـ الـ طبق لما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من عدم جواز إنهاء التكليف بالخطط الوظيفية بصفة آلية بمناسبة تعويض عون آخر في نفس الخطّة و التغاضي عن استصدار أمر مضاد في الغرض ينال من الضمانات الأساسية للعون المعفي ويتناقض مع ما وقع إقراره من إجراءات و ضوابط في مستوى حقوق الدفاع ومن ثمّ فإنّ النوري القطيطي و خالد البراق واصلا مهامهما كرئيس محكمة العقارية و كمتفقد عام بموجب مذكرتي العمل الصادرتين عن وزير العدل بتواريخ 13 فيفري 2012 و 9 مارس 2012 و قراري هيئة القضاء العدلي المؤرخة في 17 أكتوبر 2013 إبّان صدور الأمرين عدد 4451 و 4452 على نحو يغدو معه توقيف تنفيذ الأمرين المذكورين قد صحّح وضعية غير مقبولة واقعا و قانونا وهي وجود متفقدين عامين و رئيسين للمحكمة العقارية في نفس الوقت وذلك بمنع فـ الزـ بن ـ و ـ الأـ لبـ من مباشرة مهام رئيس للمحكمة العقارية و متفقد عام في مقابل مواصلة الـ القـ و خـ الـ لمهامهما لعدم صدور قرار قضائي يقضي بتوقيف تنفيذ أو إلغاء تسميتهما في الخطط المذكورة.

- الثاني يتمثل في كون إذا ما اعتبرت وزارة العدل أنّ صدور الأمرين عدد 4451 و 4452 يفضيان آليا إلى إنهاء مهام الـ القـ وخـ البـ في الخطتين المذكورتين آنفا فإنه يترتب عن تأجيل وتوقيف تنفيذ الأمرين المذكورين بموجب القرارين الصادرين في القضيتين 416464 و 416465 تعطيل تسمية فـ الزـ بن ـ رئيسا للمحكمة العقارية و طه الأمين الـ متفقدا عاما بوزارة العدل كتعطيل القرارات الضمنية المترتبة عن صدور الأمرين الأخيرين في الذكر والمتعلقة بإنهاء مهام الـ القـ و خـ الـ ليسترجعا خطتيهما منذ صدور قراري تأجيل التنفيذ في 22 نوفمبر 2013 كما سيسترجع ـ الأـ البـ و فـ الزـ بن ـ الخطط التي كانا يشغلانها قبل صدور الأمرين المأذون بإيقاف تنفيذهما و يستمروا جميعهم على مباشرة مهامهم دون توقف إلى حين البتّ في القضايا الأصلية الأمر الّذي يفضي إلى تعطيل سير مرفق العدالة و مهام الهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

رابعا: أن ما تعللت به رئاسة الحكومة في رفضها إمضاء و نشر الحركة الجزئية بالرائد الرسمي من إخلالات شابت التعيين في خطط شملت تسمية عماد الدرويش مديرا عاما للمعهد الأعلى للقضاء ورياض الصيد مديرا عاما لمركز الدراسات القانونية و القضائية و الهادي القديري في خطة مدّعٍ عام للشؤون القضائية و على فرض التسليم بصحتها على وجه الجدل القانوني لا غير فإنّ ذلك لا يبرر إطلاقا تعطيل حركة بأكملها شملت أكثر من 80 قاضيا و أنه من المتعين على رئيس الحكومة إمضاء الحركة فيما عدا تلك التسميات الثلاث باعتبار أن الحركة قابلة إلى التجزئة لتضمنها جملة من القرارات المستقلة بعضها عن بعض دون أن يشكل ذلك إقرار منها بسلطة تقديرية لرئيس الحكومة في إمضاء الحركة التي تصدر قانونا طبقا لرأي الهيئة المشرفة على القضاء العدلي.

و بعد الإطلاع على التقرير المدلى به من رئيس الحكومة بتاريخ 10 جانفي 2014 و المتضمن دفوعاته الآتية :

أولاّ : انعدام الصفة في القيام بمقولة :

– أن مطلب توقيف التنفيذ قُدّمَ من جمعية القضاة التونسيين و الحال أنها لا تملك الصفة التي تخولها ذلك إذ يتبين بالإطلاع على القانون الأساسي للجمعية المذكورة و تحديدا الفصل الأول منه أن تكوين الجمعية المذكورة تمّ طبقا لأحكام القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات الملغى بمقتضى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات و الّذي أوجب الفصل 48 منه على الجمعيات الإمتثال إلى أحكامه وتسوية وضعيتها في أجل سنة من تاريخ نفاذه. كما اقتضى الفصل 12 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 أنّ الجمعية تكتسب الشخصية القانونية من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي. و طالما أنّ جمعية القضاة التونسيين لم تبادر إلى حدّ هذا التاريخ بتنقيح قانونها الأساسي الذي مازال يتضمن بالفصل 2 منه عبارة المصالح المادية و بالفصل 6 الإشارة إلى وزير الداخلية عند الإعلام بالتغييرات في القانون الأساسي كعدم حذف عبارة " تأشير وزير الداخلية" بالفصل 7 و عدم ذكر حقوق وواجبات الأعضاء و كذلك الإشارة بالفصل 16 إلى تمكين الجمعية من شراء الأسهم و بيعها خلافا لأحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 ، بالإضافة إلى عدم ذكر التنصيصات الوجوبية المذكورة بالفصول 10 و 19 و 33 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 و عدم الإدلاء بما يفيد الترخيص في استغلال المقر الذي تشغله الجمعية المشار إليها أعلاه و اعتبارا لإنقضاء أجل السنة الممنوح لفائدة الجمعيات لمطابقة قوانينها الأساسية لأحكام المرسوم المذكور تكون الجمعية المدعية فاقدة للشخصية القانونية ومن ثمّ لا صفة لها

في القيام لدى القضاء ذلك أن الإخلال بمقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 يؤدي إلى إنعدام الوجود القانوني للجمعية و يجعل القيام بالدعوى باطلا بطلانا مطلقا لا يمكن تصحيحه.

- إنّ جمعية القضاة التونسيين تكتسي صبغة ودادية استنادا إلى قرار رئيس الجمعية نفسه الذي أمضى وصل إيداع تنقيح القانون الأساسي للجمعية بولاية تونس بتاريخ 15 جويلية 2011 تحت عدد 4091 و الممضى كذلك من قبل والي تونس.و أن تلك الصبغة تستوجب التقيّد بمجال نشاط الجمعيات الوادادية المتمثل في الترفيه و التثقيف و الأنشطة الإجتماعية لمنخرطيها بما يمنع عليها إثارة المسائل المهنية البحتة و التدخل في العلاقات المهنية و من ثمّ الطعن في القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة.

- درج فقه القضاء بالنسبة إلى الدعاوى التي ترفع من الجمعيات والنقابات و الإتحادات على التمييز بين الدعاوى التي تستهدف التراتيب و تلك التي تتعلق بالقرارات الفردية وطالما أنّ المطلب الماثل يستهدف قرارا فرديا يتعلق برفض المصادقة على مشروع الحركة الجزئية التي أعدتها الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي و تخصّ مجموعة محددة من القضاة فهو يعد بذلك قرارا فرديا منتجا لآثار سلبية تجاه المعنيين به ومن المعلوم أنه لا يمكن قبول الدعاوى المرفوعة من النقابات و الجمعيات التي يكون موضوعها طلب إلغاء قرارات فردية سلبية و من باب أولى طلب إيقاف تنفيذها وهو ما استقر عليه عمل مجلس الدولة الفرنسي الذي لا يقبل القيام إلا من المعنيين بالقرار.

- **ثانيا** : أنّ توقيف التنفيذ يعتبر فرعا من أصل و دعوى الإلغاء ومن ثمّ فإن قبوله يتوقف على سبق رفع دعوى في الإلغاء قبل تقديمه أو القيام به بصورة متزامنة مع رفع مطلب توقيف التنفيذ.غير أن الجهة القائمة لم تدل بما يفيد قيامها بدعوى الإلغاء الأمر الذي يغدو معه مطلبها الراهن حريا بعدم القبول.

ثالثا: أن قراريْ توقيف التنفيذ المحتج بهما شملا إيقاف تنفيذ الأمرين المتعلقين بتسمية القاضية ف الز بن : كرئيسة للمحكمة العقارية و القاضي د الأ البر متفقدا عاما و من المسلم به أن الأذون و القرارات الإستعجالية غير حائزة على حجية الأمر المقضي به و لا يمكن الإحتجاج بها على الكافة إذ لا تشمل إلا أطراف الدعوى و في حدود ما تسلط عليه الطعن دون تجاوز للوسائل الوقتية المأذون بها.كما أن وزارة العدل التزمت بمقتضيات القرارين المذكورين حين عطلت تنفيذهما و لم تُمَكِن المعنيين بها من مباشرة مهامهما طبق الأمرين محلّ الطعن إلى حين البت في الدعوى الأصلية.غير أنّ ذلك التعطيل لا يمكن أن يؤدي إلى تسمية خ البـ و الذ القـ بدلاً منهما و يكتسبا بالتالي صفة العضوية بالهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي خاصّة و أنّ القاضيين المشار

إليهما آنفا تمّ تكليفهما بمهامهما بموجب مذكرتيْ عمل بتاريخ 20 فيفري 2012 و 9 مارس 2012 و اللتان تم الرجوع فيهما بموجب مذكرتيْ العمل المؤرختين في 14 أكتوبر 2013 المتضمنتين إنهاء ذلك التكليف دون أن يطعن المعنيين بالأمر في المذكرتين الأخيرتين في الذكر مما صيرهما باتتين و تبعا لذلك غدت الخطتين الوظيفيتين المتنازع في شأنهما شاغرتين قبل تعيين طه الأ الب و فا الز بن ح بهما ممّا يغدو معه أثر إيقاف التنفيذ متعلقا بالقاضيين الأخيرين في الذكر دون أن يمس من وضعية الـ القـ و خ الب اللذين تم إرجاعهما إلى سالف خطتيهما التي كانا يشغلانها قبل مذكرة التكليف. و من ثمّ يستوجب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور أمريْ تعيين ح الأ الب و فا الز بن ح الرجوع إلى حالة الفراغ أي إلى الفترة ما بعد إنهاء قراري تكليف الـ القـ و خ الب ، وقبل تعيين ح الأ الب و فا الز بن ح بما لا يحق معه المطالبة بإمضاء مشروع الحركة الجزئية التي شارك في إعدادها شخصان فقدا صفتيهما اللتين تخولان لهما الإنتساب إلى الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء العدلي بما يعيب أعمالها ويوجب على رئيس الحكومة عدم المصادقة على القرارات المنبثقة عنها.

رابعا: إنّ رئيس الحكومة سبق له تسمية كلّ من رياض الصيد مديرا عاما للمعهد الأعلى للقضاء بمقتضى الأمر عدد 4169 لسنة 2013 بتاريخ 1 أكتوبر 2013 و كذلك الهذيلي المناعي مديرا عاما لمركز الدراسات القانونية و القضائية بمقتضى الأمر عدد 4485 لسنة 2013 بتاريخ 7 نوفمبر 2013 دون أن يتم الطعن في هذين الأمرين بدعوى في الإلغاء أو بإيقاف التنفيذ وهو ما يجعل الخطتين المذكورتين غير شاغرتين في تاريخ تعهد الهيئة الوقتية للقضاء العدلي بالحركة الجزئية بما لا يمكنها معه التداول بشأنهما.هذا فضلا عن أنّ مركز الدراسات القانونية و القضائية و المعهد الأعلى للقضاء يخضعان لنصوص خاصة تجيز إسناد الإدارة العامة لغير القضاة بما يمنع على الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء التدخل في اختيار من يتولى الإدارة العامة إذ تنصرف ولايتها إلى القضاة و لا ولاية لها على المؤسسات العمومية التابعة لوزارة العدل التي تنفرد الأخيرة بمسؤوليتها مثلما يؤكده الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء و الأمر عدد 454 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلق بالتنظيم الإداري و المالي لمركز الدراسات القانونية و القضائية.كما أنّه لا يمكن للهيئة الوقتية أنْ تتصدّى للنظر في التسمية في هاتين الخطتين ضرورة أنّ ما سمي حركة جزئية ما هو في الحقيقة إلا جلسة للنظر في الإعتراضات المقدمة من القضاة الذين عبروا عن رفضهم لقراراتها ومن ثم لا يجوز أن يمتد نظرها إلى غير المعترضين خاصّة أن خطّة مدير عام مركز

الدراسات القانونية والقضائية وخطّة مدير عام للمعهد الأعلى للقضاء لم تكونا شاغرتيين في تاريخ الحركة القضائية و لم يقدم الأشخاص الشاغلين لها مطالب نقلة أو اعتراض بما يجعلهما غير مدرجتين في جدول أعمال الهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

خامسا: إنّ رفض المصادقة على مشروع الحركة الجزئية استند إلى أسباب قانونية تتعلق بعدم شرعية تركيبة الهيئة إضافة إلى تداولها في خطتين غير شاغرتين مثلما سبق بيانه و لم يكن القصد من هذا القرار المساس بوضعية شخص معين بذاته مثلما تمسكت الجهة المدّعية و إنما تمّ التأكيد في خصوص خطّة مدع عام للشؤون القضائية على ضرورة فتحها لجميع القضاة الذين تتوفر فيهم شروط التسمية بها وذلك من خلال إعلامها عن الشغورات قبل الشروع في إعداد الحركة القضائية الأصلية التي تمت في بداية شهر سبتمبر 2013 ودون إعلام القضاة بشغور هذه الخطة و فتح باب الترشح لها. و قد تأكد غياب العناصر الموضوعية في التسمية بالخطة المذكورة من خلال ما سمي بالحركة الجزئية التي لم تعلن قبلها الهيئة عن الشغور بهذه الخطة. كما أن الإنحراف بالسلطة و الإجراءات المتمسك به إنما ينسب إلى الهيئة الوقتية في واقع الأمر التي أرادت مكافأة قاض دون بقية الزملاء بإسناده خطة تسترت عن الإعلان عنها لعموم القضاة قصد تجنيبه المناظرة مع بقية زملائه ممن يفوقونه أقدمية في الإنتداب و في الرتبة.

سادسا : إنّ إجراء الحركة القضائية الجزئية غير مقيّد بزمن محددّ باستثناء الشرط المتعلق بانقضاء آجال الطعون المضبوط بسبعة أيّام من تاريخ نشر الحركة القضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. و قد تأكد انتفاء صبغة التأكد من أعمال الهيئة الوقتية نفسها التي استغرقت حيزا زمنيا هاما بين تاريخ انقضاء آجال الطعون و تاريخ إصدار الحركة الجزئية فضلا عن إقرارها الصريح بانتفاء صبغة التأكد حين أقرت بأن تنفيذ مشروع الحركة الجزئية يؤجل إلى 2 جانفي 2014 أي بعد أكثر من 15 يوما من تاريخ الإعلان عن الحركة و التاريخ المزمع اعتماده لتنفيذها فلو كان في الأمر تأكدًا لحرصت الهيئة على التنفيذ الفوري لمشروع الحركة الجزئية. هذا بالإضافة إلى القرار المخدوش فيه يعدُّ قرارا سلبيا ليس من شأن تنفيذه أن يؤثر على حقوق الأطراف باعتبار أنه يمكن تدارك آثاره في كل حين ذلك أنه عند إصدار الأمر المتعلق بالمصادقة على الحركة الجزئية بعد تدارك الهيئة الوقتية الإخلالات القانونية يمكن تحديد تاريخ تفعيل الآثار المادية و القانونية صلب الأمر المذكور بصفة رجعية. لذلك فإنّ أمر المصادقة لن يغيّر من التاريخ الذي اعتمدته الهيئة الوقتية المشرفة على القضاء لتفعيل الحركة الجزئية خاصّة أن التاريخ المعتمد من الهيئة لم يَكُن محلّ تحفظ ولا اعتراض من رئاسة الحكومة بما يؤكد قابلية تدارك عواقب قرار الرفض بعد تدارك الإخلالات من قبل الهيئة الوقتية و مطابقتها للقانون.

وبعد الإطلاع علـــى جميع الأوراق المظروفـــة بالملف.

و بعد الإطلاع القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمـــة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عـــدد 2 لســـنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى المرسوم عدد 88 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات.

و على القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي.

وعلى الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 12 سبتمبر 1973 و المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي.

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء.

وبعد التأمّـــل صرّح بمـــا يلـــي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 ديســـمبر 2013 المتعلق برفض المصادقة على الحركة القضائية الجزئية.

و حيث تقتضي الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإداريّة أنّه : " لا تعطل دعـــوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرر المطعون فيه.غير أنه يجوز للرئيس الأول أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أســـباب جديـــة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرر المذكور من شأنه أن يتسبب للمدعي في نتائج يصعب تداركها".

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض المطلب شكلا لإنعدام الصفة و المصلحة في القيام لدى الجهة القائمة بالدعوى نظرا لفقدان جمعية القضاة التونسيين الشخصية القانونية بما أنها لم تبادر خلال الأجل المحدّد بالفصل 48 مـــن المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظـــيم الجمعيات بتنقيح قانونها الأساسي والحال أنّ 12 من ذات المرسوم اقتضى أنه " تعتبر الجمعية مكوّنـــة قانونا من يوم إرسال المكتوب المشار إليه في الفصل السابع وتكتسب الشخصية القانونية انطلاقا مـــن تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية"، هذا بالإضافة إلى أن الجمعية المذكورة لم تدل بما يفيد قيامها بدعوى الإلغاء قبل رفعها المطلب الماثل أو بالتزامن مع ذلك .كما أنّ القرار المطعون فيه

لا يندرج ضمن المصالح الجماعية التي تدخل في مجال نشاط الجمعية و إنما يتعلق بقرار فردي منتج لآثار سلبية علاوة على أنّ جمعية القضاة التونسيين تكتسي صبغة ودادية الأمر الّذي يمنع عليها إثارة المسائل المهنية البحتة و التدخل في العلاقات المهنية و من ثمّ الطعن في القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للقضاة.

وحيث يتّضح من الفصل 48 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المذكور أعلاه أن أحكام الفصل 12 المشار إليه آنفا لا تنطبق على الجمعيات الموجودة بالبلاد التونسية بصفة قانونية في تاريخ دخول المرسوم المذكور حيز التنفيذ غير أنه يتعين عليها الإمتثال لباقي أحكامه.

وحيث يبرز من باقي أحكام هذا المرسوم وخاصة الفصل 45 منه أنّ عدم امتثال هذه الجمعيات لباقي أحكامه لا يترتب عنه انعدام الوجود القانوني لها.

وحيث اقتضى القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المؤرخ في 2 ماي 2013 المتعلق بإحداث هيئة وقتية للإشراف على القضاء العدلي أن هذه الهيئة تشرف على شؤون القضاء العدلي وتنظر بذلك في إعداد الحركة القضائية.

وحيث بات قرار رفض المصادقة على الحركة القضائية الجزئية يمس من سير شؤون القضاء العدلي و الحقوق ذات الصبغة الجماعية و المشتركة التي تندرج ضمن الأهداف الموكولة للجمعية بموجب قانونها الأساسي.

وحيث لم تستوجب أحكام الفصل 39 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية لقبول مطلب توقيف التنفيذ شكلا تزامنه مع رفع قضية في تجاوز السلطة ضد القرار المطلوب توقيف تنفيذه على اعتبار أنّها خوّلت الإذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال الطّعن بالإلغاء،كما ثبت قيام الجهة المدّعية بتقديم دعوى في إلغاء القرار المخدوش فيه داخل الآجال المقرّرة بالفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية.

وبناء عمّا سبق،فإنّه يتّجه ردّ دفع الجهة المطلوبة المشار إليه أعلاه.

وحيث قررت المحكمة الإدارية بمقتضى قرارها عدد 416464 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2013 " الإذن بتوقيف الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر عدد 4452 لسنة 2013 المؤرخ في 7 نوفمبر 2013 المتعلّق بتسمية فا الز بن مح القـ بالرتبة الثالثة رئيسا للمحكمة العقارية ابتداء من 17 أكتوبر 2013" وبقرارها عدد 416465 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2013 " الإذن بتوقيف تنفيذ الأمر عدد

4451 لسنة 2013 المؤرخ في 7 نوفمبر 2013 المتعلّق بتسمية ، الأ الب ، القاضي من الرتبة الثالثة، متفقدا عاما بوزارة العدل ابتداء من 17 أكتوبر 2013".

وحيث تنفيذا للقرارين المذكورين آنفا طبق ما استقر عليه فقه قضاء هـذه المحكمـة، مـن أن الأحكام الصادرة في مادة توقيف التنفيذ وإن كانت أحكاما مؤقتة بمعنى أنها لا تقيد المحكمة عند النظر في الدعوى الأصلية، إلا أنها أحكام قطعية لها مقومات الأحكام وخصائصها وتحوز حجية الشئ المقضي به في الخصوص الذي صدرت فيه، فإنّ تركيبة الهيئة الوقتية للقضاء العدلي عند نظرها في الحركة الجزئيـة بمشاركة كل من السيدين خالد البراق والنوري القطيطي تغدو قانونية.

وحيث اقتضى الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 13 لسنـة 2013 المشار إليه أعلاه أنّـه " تنظر الهيئة في إعداد حركة القضاة من تسمية وترقية ونقلة وتعلن عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية وتتلقى مطالب النقل والترشح لها". كما اقتضى الفصل 20 مـن ذات القانون أنّه " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي وتبقى أحكام القانون عـدد 29 لسـنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقـانون الأساسـي للقضاة التي لا تتعارض مع هذا القانون الأساسي سارية المفعول".

و حيث يبرزُ من أحكام الفصول السالفة الذكر، أنّ الصلاحيات الموكولة للهيئة الوقتية للقضاء العدلي في ما يخصّ تسمية القضاة وردت مطلقة لتشمل بذلك جميع الرتب والوظائف القضائية.

وحيث يتّضح من صريح الفصل 6 من الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جـوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات و الإمتحانات و النظام الداخلي أنـه "يسـير المعهد مدير عام يساعده مدير الدراسات ومدير التكوين المستمر يعينون من سلك قضاة الصنف العـدلي من الرتبة الثالثة".

وحيث يتضح كذلك من الأمر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 12 سبتمبر 1973 و المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي أن وظيفة المدير العام للمعهد الأعلى للقضـاء ووظيفـة المدير العام لمركز الدراسات القانونية تدخل في الوظائف المحدّدة بمقتضاه و من ثمة تكون من مشـمولات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي طبقا لما اقتضته أحكام الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 13 لسنة 2013 المشار إليه آنفا من أنه " تكون تسمية القضاة وتعيينهم بناء على قرار ترشيح من الهيئة وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بـالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتكون ترقيتهم ونقلتهم بأمر من رئيس الحكومة بناء على رأي مطابق من الهيئة."

وحيث تكون في ضوء ما تقدم الأسباب المستند إليها جدية في ظاهرها كما أنّ التمـــادي في رفـــض المصادقة على الحركة القضائية من شأنه أن يتسبب في أضرار يصعب تداركها لما لها من تداعيات على سير مرفق العدالة و أعمال الهيئة الوقتية للقضاء العدلي، الأمر الذي اتجه معه قبول المطلب.

ولـــــهـــذه الأســـبـــاب:

قـــررت:

أوّلا: توقيف تنفيذ قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 25 ديسمبر 2013 المتعلق برفض المصادقة على الحركة القضائية الجزئية وذلك إلى حين البت في القضية الأصلية.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر بمكتبنا في 4 فيفري 2014

الرئيسة الأولى للمحكمة الإداريّة

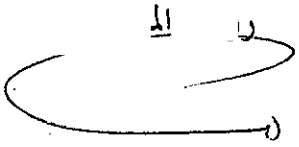

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: